فلو ادى ثلاثة امنا ﻩ من الذرة الجياد نحوها من الدخن والماش والعدس تبلغ
قيمتها منوين من الحنطة جاز لكن لا مطلقا بل اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا
عن الحنطة كذا قاله هشام اما اذا اراد عكسه وهو ان يجعل الحنطة بدلا عن
الذرة بان يعطي اقل من منوى الحنطة تبلغ قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمة نصف
صاع من الحنطة فلا اي فلا يجوز والاولى ان يراعي في الدقيق والسويق
العدد والقيمة اي احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية وهو اي ومعناه ان
يودي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابي
يوسف اداء نصف صاع من دقيق اولى من البر ويجوز اداء القيمة دراهم في
الفطر او دنانير او فلوسا او عروضا او ما شاء اي من الامتعة والدقيق اولى من
البر بشرطه المتقدم وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة والدراهم اولى منها اي
من الدقيق والبر نعم ... الكاني ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاحكام
الثالث ان لا يعطى لفقير اقل من نصف صاع من بر او صاع من غيره كما هو الاصح
فيما نصوا عليه في صدقة الفطر فلو تصدق به اي بالاقل منه على فقير من او اكثر بالاولى
لم يجز الا ان يكون هو الواجب عليه ولو اعطاه اي الفقير الواحد اكثر منه
اي من نصف الصاع من بر او الصاع من غيره فالزائد عليه تطوع اي لا يحتسب من
صدقته الواجبة عليه وله فيه ثواب التطوع الرابع اهلية المحل المصروف
اليه الصدقة اي المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اي شرعيا وهو من
له ما يبلغ مائتا درهم او عشرين مثقالا من ذهب او نصابا آخر فاضلا عن مسكنه
اي الذي يحتاج الى سكنه هو او من يكون في مونته وكسوته واثاثه اي
متاع بيته من فرش او اداوته من نحاس او غيره وفرسه اي المحتاج
لركوبه وخادمه اي الذي لا يستغني عنه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء
اي امكانه لقلة زمانه بخلاف نصاب الزكوة حيث يشترط فيه النماء الامكان
النمو باعتبار اختلاف الفصول ويجوز اطعام ابن السبيل ... والمراد
به المسافر المنقطع عن ماله ويستوي فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم
... دجوز الطعام صح

في اعطايهم ولو اختلفا في كثرة الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم ولا
مملوكه اي مملوك غني لرجوع ماله اليه في حاله لان العبد وما في يده لمولاه
ولا طفله اي الولد الصغير للغني بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا ولا هاشميا
ولا مولاه اي معتوقه وقيل يجوز دفعها اليهم في زماننا وبه اخذ الطحاوي
ولا حربيا ولا مستامنا اي ممن دخل دار الاسلام بامان ويجوز لاهل الذمة
اي على خلاف في بعض الكفارات كما تقدم والمسلم احب اي دفعها للمسلم
افضل من دفعها للذمي ولا اصله اي المكفر كابويه واجداده وجداته
ولا فرعه من ابنايه وبناته واولادهما ولا زوجته ولا زوجها ولا مملوكه
اي المكفر ويجوز للاخ والاخت وكذا ساير الاقارب وهو من ذوي الرحم المحرم
الذين تجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم او اعطى اي احدا
على ظن انه اهل للاطعام او الاعطا بان اعطى ولده على ظن انه اجنبي او غنيا
على ظن انه فقير فظهر بخلافه اي بخلاف ما ظن جاز الا في مملوكه
اي فيما اذا تبين ان الذي اعطاه له مملوكه فانه لا يجوز بالخلاف الخامس التاخير
عن الجناية فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز
كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ومن وافقه
السادس ان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام اي ممن يقدر على الاستيفا الاكلتين
مشبعتين في الجملة وهذا الشرط في طعام الاباحة خاصة لا في التمليك اذ يجوز
تمليك الصغير وشرطه فلو كان فيهم اي فيما بين الفقراء والمساكين فطيم اي
صغير يأكل ويشرب الا انه اكله لا يبلغ مبلغ اكل الكبير لا يجوز ولو كان مراهقا
جاز لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه ولانه قد يأكل ما يأكله البالغ السابع
وهو يختص ايضا بطعام الاباحة ان يطعمهم في وقتين اي مختلفين غدا
وعشا او سحورا او عشا او بان يطعمهم في وقتين متحدين بان يكونا غداين
او عشائين او سحورين والاول اولى بنا على ان المتبادر من لفظ الاطعام
هو الاستغنا التام عن الطعام ولقوله عليه السلام اغنوهم عن السوال فان اتحد
اي ولو كانوا اكثر من ... الثامن ان يكون الطعام اي الحاضر مشبعا بكسر الباء
واما في كفارة الحلق عن الاذى فقال في البدائع ويجوز في الاطعام التمليك والتمكين وهو طعام
الاباحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك انتهى